

9479 - هل حدد الإسلام مدة معينة بالنسبة للزوج المسافر وبعده

عن أهله؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هل حدد الاسلام مدة معينة بالنسبة للزوج المسافر وبعده عن اهله وخاصة زوجته فما هي المدة المباحة لبعده المسلم عن زوجته؟
نرجوا الاجابة على هذا السؤال ونتمنى من الله ان يجزيكم على عملكم - [00:00:00](#)
هذا خير الجزاء اولا تصفية الشخص بعبء النعيم هذه لا يصح ان يتسمى المرء بعبء نعيم ولعله يتسمى بعبء المنعم انما غلط في الكتابة فان النعيم من مخلوقات الله ولا يصح ان يعبد المرء لغير الله جل وعلا - [00:00:20](#)
ولا يصح ان يقال عبد الكعبة عبد الرسول او عبد الحسين او غير ذلك وعبد السيد وانما يقال عبد الله اي اسم من اسماء الله جل وعلا واما الجواب على السؤال فان الشرع لم يحدد - [00:00:47](#)
مدة لا يحل للزوج ان يتجاوزها في غيبته عن زوجته وانما ذلك متروك لما يتعارف ويوافق عليه الزوجان وقد اختلف العلماء في المدة لكن الشرع لم يحد بعضهم قال المدة - [00:01:08](#)
اربعة اشهر اخذا من حكم الالياء والذين يؤتون من نساءهم وبعضهم قال ستة لكن المشرع لم يحدد مدة ينتهي الناس اليها اذا الزوجان لو تعارف الزوجان الزوجان على انه يغيب الزوج عن امرأته ستة اشهر او عاما او اكثر من ذلك او اقل فلا محذور - [00:01:33](#)
لذلك ولا حرج المهم انه يحصل فريظا منهما في مصر تلك الغيبة ومن المعلوم ان الزوجة تعلم ان زوجها في الغالب انما يذهب لمصلحته ومصلحتها ولا يحصل بينهم مساحة - [00:02:04](#)